

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الاعتكاف وشروطه النية والصوم واللبث في أي مسجد او مسجدين متقاربين واقله يوم وترك الوطاء والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد ويصح استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ويتابع من نذر شهرا او نحوه ومطلق التعريف للعموم ويجب قضاء معين فات والايضاء به وهو من الثلث وللزوج والسيد ان يمنعا ما لم يأذنا فيبقى ما قد اوجب في الذمة وان يرجعا قبل الايجاب قوله باب الاعتكاف وشروطه النية اقول قد اصاب المصنف C هنا حيث جعل النية شرطا فإن الادلة الدالة عليها تفيد انه يؤثر عدمها في عدم الفعل الذي شرعت فيه وما كان كذلك فهو شرطا لا فرض قوله والصوم اقول من ادعى ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف فالدليل عليه لانه اثبت شرطا متنازعا فيه والوقوف في موقف المنع والقيام في مقام عدم التسليم يكفي من لم يقل بالشرطية ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول ﷺ وما قيل انه مرفوع لم يصح وما كان موقوفا على بعض الصحابة فلا حجة فيه فإن تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله ان يقول صح عن رسول ﷺ في الصحيحين وغيرهما انه اعتكف في غير رمضان وثبت في الصحيحين